@ 368 @ُ مِنْهُ مِنْ النّ ُقُودِ بَيْعًا وَفَائِيّ ًا وَبَعْدَ أَنْ سَلّ َمَهَا إلَيْهِ تُوُفّ ِيَ الدّ َائِنُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ وَدُيُونُهُ أَكْثَرُ مِنْ تَرِكَتِهِ فَتُبَاعُ تِلْكَ الدّ َارُ فَيَسْتَوْفِي الدّ َائِنُ كُلّ َ دَيْنِهِ أَوّ ًَلا ثُمّ َ إذَا بَقِيَ شَيْءٌ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ . اِلاخْتِ َلافُ فِي أَنّ َ الْبَيْعَ بَاتّ ٌ , أَوْ وَفَاءٌ : أَوّ ًَلا - إذَا ادّ َعَى أَحَدُ الطّ َرَفَيْنِ أَنّ َ الْبَيْعَ بَاتّ ٌ وَادّ َعَى الْآخَرُ أَنّ َهُ وَفَاءً ; فَالْقَوْلُ لِمُدّ َعِي الْبَاتّ ِ ; لِأَنّ َ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنْ تَقَعَ بَاتّ َةً مَا لَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ وَتَدُلّ ُ عَلَى أَنّ َهُ وَفَاءٌ كَبَيْعِ الْمَبِيعِ بِنَقْصٍ فَاحِشٍ عَنْ غَيْرِهِ وَوَضْعِ رِبْحٍ عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَاسْتِئْجَارِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ اسْتِغْ َلًا مِنْ الْمُشْتَرِي وَمَا إلَى ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقَوْلُ لِمُدّ َعِي الْوَفَاءِ . ثَانِيًا - إذَا عُلِمَ أَنّ َ الْمَبِيعَ بِيعَ بِنُقْصَانٍ فِي الثّ َمَنِ ; فَالْقَوْلُ لِمُدّ َعِي الْوَفَاءِ إلّ َا أَنّ َهُ إذَا أَرَادَ الطّ َرَفُ الْآخَرُ أَنْ يُثْبِتَ تَغَيّ ُرَ السّ ِعْرِ وَالْقِيمَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ ; فَالْقَوْلُ حِينَئِذٍ لِمُدّ َعِي الْبَيْعِ الْبَاتّ ِ (رَدّ ُ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ الْكَفَالَةِ , وَعَلِيّ ٌ أَفَنْدِي) . ثَالِثًا - إذَا ادّ َعَى أَحَدُ الطّ َرَفَيْنِ أَنّ َ الْبَيْعَ الْوَاقِعَ بَيْعُ وَفَاءٍ وَادّ َعَى الْآخَرُ أَنّ َهُ بَيْعٌ بَاتّ ٌ وَأَقَامَ كُلّ ٌ مِنْهُمَا الْبَيّ ِنَةَ عَلَى مُدّ َعَاهُ رُجّ ِحَتْ بَيّ ِنَةُ مُدّ َعِي الْوَفَاءِ ; لِأَنّ َ الْوَفَاءَ خِ َلافُ الظّ َاهِرِ فِي الْبُيُوعِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ جِهَةِ الْإِثْبَاتِ . (الْكَفَوِيّ ُ فِي تَرْجِيحِ الْبَيّ ِنَاتِ) . وَاَللّ َهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . - * * * * *